اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى بنفسه فليطول
ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رضى
الله عنه ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن
الهمام وفيهما ايضا ان التطويل هو الزيادة عن القراة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى
عنه وقراته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه الا لضرورة انتهى
ويدل على انه صلى الله عليه وسلم يترك دابه لضرورة الحديث الذى رواه ابو قتادة رض قال النبي
صلى الله عليه وسلم انى لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز في صلاتى مما
اعلم من شدة وجد امه ذكره في المصابيح وقال ابن الملك في شرح المصابيح تخفيف الصلاة عبارة عن
عدم تطويل قراتها والاقتصار على قراة اوساط المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات الطويلة المأ
خوذة وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها انتهى وينتظر الناس في الظهر قليلا لانه وقت اشتغال
وفي القنية ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحله وقيل ينتظر
المؤذن شريرا النقض مساويه وفي الوقت سعة وفي قوله بعد اجتماع اهل المحلة اشارة
الى ان تاخير الاقامة لكى يجتمع الناس جايز وفي البزازى ينتظر الاقامة اى المؤذن ليدرك
الناس الجماعة يجوز ولو لواحد بعد الاجتماع لا الا اذا كان داعرا شريرا النقض مساويه والامام
كذلك انتهى وقال في شرح المنية وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر رئيس القوم لان فيه رياء وايذاء وقال الامام في الاحياء لا ينبغى ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت لانتظار كثرة الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة اول الوقت اى فضيلة الوقت
المستحب فهى افضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة
لم ينتظروا الثالث اى اذا لم يبق في الوقت المستحب سعة وقد تاخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلوة الفجر وكانوا في سفر وانما تاخر للطهارة فلم ينتظروا وقدموا عبد الرحمن بن
عوف فصلى بهم حتى فاتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها قال
فاشفقنا من ذلك اى حذرنا من فوته يا رسول الله فقال عليه السلام قد احسنتم هكذا
فافعلوا انتهى ويدعوا اى الامام للقوم بالخير بعد الصلوة اى لا يخص نفسه بالدعاء بل
يعمها والقوم فان تخصيص الدعاء لنفسه مكروه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم رجل فيخص
نفسه بالدعاء فينبغى ان ياتى بصيغة الجمع ويقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اللهم اغفر لى وكذا
كل ما يطلبه لنفسه يشرك فيه القوم ايضا فان الوقت وقت شريف يقبل فيه الدعاء روى
عن ابى امامة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبات قال زين العرب واى الدعاء اسمع اى اوفق للاستماع واولى بالاستجابة
واسمع افعل تفضيل وهو على طريقة اشهر واخصر وجوف الليل نصب على الظرفية

اوخبرمبتدا

اوخبر مبتدا محذوف والاخر صفته اى الدعاء في الجوف الاخير من الليل او رفع وهو
اكثر رواية على حذف مضاف واقامته مقامه وخبره محذوف اى دعاء جوف الليل
الاخر اسمع اى ثلثه الاخر وهو اول الجزء الخامس من اسداس الليل وقيل وسط النصف الاخير
والاخر يتبع اعراب جوف ودبر عطف عليه وفي غنية الفتاوى اذا كان صلوة ليس بعدها
سنة يستقبل الامام القوم بوجهه هذا هو السنة وهذا اذا لم يكن بحذائه رجل
مسبوق اما اذا كان بحذائه رجل مسبوق فلا يستقبل انتهى وفي الخلاصة يكره للامام في الفجر
ان يمكث في مكانه الذى صلى مستقبل القبلة فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة هذا
لكن الظاهر ان هذا ليس بمطلق لما ذكر الامام ابو الليث في شرح المقدمة نقلا عن ابى حنيفة
رحمه الله انه قال اذا دعى الامام بعد الفراغ من صلاته حول وجهه الى الجماعة ان كانت
الجماعة عشرة من الرجال دون النساء والا يدعو الله الى القبلة لانه جاء البيان عن
النبي عليه السلام انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة
والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة ولا يصلى احد وهو حاقن وفي الجوهرى والحاقن
الذى به بول كثير ولا حاقب وهو الذى له غائط شديد ولا حازق وهو الذى ضاق
عليه خفه ذكره الجوهرى روى ثوبان رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلوث لا يحل لاحد ان يفعلها لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر
في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل من غير اذن اى فكانه دخل بلا اذن في حصول الاثم
لان الاطلاع على العورة قد حصل به كما بغير الاذن ولا يصلى وهو حقن اى يؤذيه البول والغائط
حتى يتخفف حتى يزول ما يؤذيه منهما وقال عليه السلام اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم
الغائط فليبدا بالغائط اى بازالته فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر كذا في شرح المصابيح وفي
قاضيخان ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلاة
قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح انتهى وان كان بحيث لو اشتغل
بالطهارة يفوته الوقت يصلى لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويبدا بالعشاء بفتح العين
ما يؤكل بعد الزوال ان لم يملك نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت
الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه اى لا يعجل الى الصلاة حتى يفرغ من العشاء
قال زين العرب اى اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز ترك الجماعة بشرط ان لا يفوت
وقت الصلاة كالظهر والعصر والعشاء واما اذا ادى ذلك الى الكراهة كالمغرب فله الاحاديث
الواردة في تعجيل المغرب والوفق الدينى اولى من الرفق الدنيوى انتهى كلامه فان ملكها اى نفسه
قدم الصلوة على العشاء ولا يؤخرها اى الصلوة لشيء طعاما كان او غيره لقوله عليه السلام لا
تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره قال زين العرب ووجه التوفيق بين قوله عليه السلام لا تؤخروا

Copyright © King Saud University